الجلسة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه مجموعة من الأسئلة وجهت للشيخ سليمان بن ناصر العلوان في إحدى جلساته اليومية بعد صلاة الظهر وكانت الإجابة عليها مسجلة وبعد ذلك فرغت من الأشرطة وعرضت على الشيخ فأجاز نشرها . بتاريخ ٢٤ / ٥ / ١٤٢١ هـــ

السؤال الأول : هل يوجد في الأربعين النووية أحاديث ضعيفة ؟

الجواب : نعم فيه بعض الأحاديث الضعيفة مثل

١- الحديث الثاني عشر (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه . رواه الترمذي وغيره من طريق قرة بن عبد الرحمن المعافري عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لا يصح قرة بن عبد الرحمن سيء الحفظ وقد رواه مالك وغيره عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً .

وصحح إرساله أحمد بن حنبل والبخاري والدار قطني وغيرهم .

٢- وفيه الحديث التاسع والعشرون حديث معاذ بن جبل قلتُ [يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعد ني عن النار ...) الحديث رواه الترمذي من طريق عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن معاذ .

ورواه أحمد في مسنده من طريق حماد بن سلمة عن عاصم عن شهر بن حوشب عن معاذ .

وهذا أصح من الأول وشهر بن حوشب ضعيف الحديث .

٣- ومن ذلك الحديث الثلاثون حديث أبي ثعلبة الخشني (إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها ..) الحديث فيه انقطاع بيد أن له شاهداً حسناً رواه الحاكم من حديث أبي الدرداء

٤- ومن ذلك الحديث الحادي والثلاثون حديث سهل بن سعد الساعدي قال [جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دُلني على عمل إذا عملته أحبني الله وأحبني الناس ...) الحديث ولا يصح بوجه من الوجوه وإن كان معناه صحيحاً .

٥- ومن ذلك الحديث الثاني والثلاثون حديث لا ضرر ولا ضرار لا يصح إلا مرسلاً قاله ابن عبد البر وغيره وقد عده أبو داود من الأحاديث التي يدور الفقه عليها .

٦- ومن ذلك الحديث التاسع والثلاثون أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((إن الله تجـــاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) . أنكره الإمام أحمد ومعنى الحديث صحيح فيه ما يدل عليه من الكتاب والسنة .

٧- ومن ذلك الحديث الحادي والأربعون حديث ((لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لمـــا جئت به)) مداره على نعيم بن حماد الخزاعي ولا يصح حديثه ضعفه أبو داود والنسائي وجماعة .

٨- ومن ذلك الحديث الثـاني والأربعـون حديث أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى (يا ابن آدم إنك ...) فيه لين وقد تفرد به الترمذي من هذا الوجه وقال حسن غريب وقد صـــح آخره من حديث أبي ذر رواه مسلم في صحيحه .

السؤال الثاني : هل الكحل يفطر الصائم ؟

الجواب : الكحل لا يفطر الصائم وليس به بأس في الصيام سواء كان نفلاً أو فرضاً .

وقد قال الإمام الأعمش . ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم . رواه أبو داود في سننه .

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى كراهيته للصائم لحديث ليتقه الصائم . رواه أبو داود وغيره وفيه نكارة قال أبو داود قال لي يحي بن معين هو حديث منكر . وحينئذ لا يصح هذا الحديث حجة على منع الصائم من الكحل والله أعلم .

السؤال الثالث : البنت البكر إذا ثاب منها لبن فأرضعت به هل تكون أماً للطفل ؟

الجواب : لا خلاف بين العلماء أن البكر التي لم تنكح إذا نزل منها لبن وأرضعت به فإنـــه ينشـــر المحرمية فيكون المرتضع ابنها وليس له أب وقد أشار إلى هذه المسألة ابن المنذر في الإجماع وابن قدامة في المغني وغيرهما .

السؤال الرابع : ما حكم الاستمناء باليد ؟

الجواب : في ذلك ثلاثة مذاهب لأهل العلم

الأول : الجواز مطلقاً لأنه لم يثبت في منعه دليل وقد كتب الشوكاني رسالة في ذلك ونصر هذا القول .

الثـاني : المنع مطلقاً سواء خشي العنت أو لم يخش بدليل ظاهر قوله تعالى **{ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْعَادُونَ (٧) }** .

الثالث : يباح لمن خشي الزنا أو الفاحشة وما عدا ذلك فيحرم وهذا قول الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام رحمه الله .

السؤال الخامس : ما صحة حديث (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم) .

الجواب : هذا الخبر منكر سنداً ومتناً . قال عنه الإمام مالك هذا كذب ذكره عنه أبو داود في سننه .

وقال الأوزاعي . مازلت له كاتماً حتى رأيته انتشر يعني حديث ابن بسر هذا في صوم يوم السبت .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم . لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده . متفق عليه من حديث أبي هريرة وهو دليل على صوم يوم السبت والأحاديث في ذلك كثيرة والله أعلم .

السؤال السادس : هل يجوز للمحادة أن تتصل بالهاتف .

الجواب : ليس في ذلك حرج ولا أعلم أحداً من العلماء كره ذلك .

وقد ورد منع المحادة من التزين والطيب والكحل والخروج من المنزل بدون عذر ودون هذه الأمور أقوال وآراء لا دليل عليها والله أعلم .

السؤال السابع : ما هو القول الصحيح في الأقراء هل هي الحيض أم الأطهار ؟

الجواب : في ذلك خلاف مشهور بين الفقهاء . فقال قوم هي الحيض وهذا مروي عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وأكابر الصحابة وهو مذهب أبي حنيفة والإمام أحمد في آخر القولين عنه .

وقال آخرون . الأقراء الأطهار وهذا مروي عن ابن عمر وعائشة وهو مذهب مالك والشافعي .

والأول أصح وحينئذٍ لا تنقضي عدها حتى تنقضي الحيضة الثالثة والله أعلم .

السؤال الثامن : امرأة طهرت من الحيض في صيام رمضان فهل يجب عليها الإمساك بقية يومها ؟

الجواب : قال بذلك الإمام أبو حنيفة وأحمد بن حنبل في رواية .

وقال مالك لا تمسك إذا طهرت وقال في الذي يقدم من سفره وهو مفطر وامرأته مفطرة حين طهرت من حيضها في رمضان أن لزوجها أن يصيبها إن شاء .

وهذا قول الإمام أحمد رحمه الله في الرواية الثانية وهو الصحيح وقد قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من أكل أول النهار فليأكل آخره . رواه ابن أبي شيبة في المصنف عن وكيع عن ابن عون عن ابن محيريز قال قال ابن مسعود والله أعلم .

snallwan@hotmail.com